الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شرط قلعه لزمه ذلك . الثالثة : قوله وإن شرط قلعه لزمه ذلك . بلا نزاع لكن لا يجب على صاحب الأرض غرامة نقص الغراس والبناء ولا على المستأجر تسوية الحفر ولا إصلاح الأرض إلا بشرط . قوله وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر : فللمالك أخذه بالقيمة . قال في الرعاية وقيل : بنفقته أو تركه بالأجرة . وهذا بلا نزاع . وقال في الرعاية قلت : وقلعه مجانا انتهى . فهو كزرع الغاصب قاله الأصحاب ونقله في القواعد . لكن لو أراد المستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض : فله ذلك من غير إلزام له به على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع و القواعد وهو المذهب بلا ریب . وقال في القاضي و ابن عقيل : يلزمه ذلك . قال في القواعد : وليس بحار على قواعد المذهب . قوله وإن كان بغير تفريط : لزمه تركه بالأجرة . يعني : له أجرة مثله لما زاد بلا نزاع . فائدة : لو اكترى أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها : صح . وإن شرط بقاءه ليدرك : فسدت بلا نزاع فيهما . وإن سكت فسدت أيضا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى . وقيل : يصح وأطلقهما في المغني و الشرح . وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها في زرع ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه : صح العقد وإلا فلا انتهى وهو في المغني و الشرح . فعلى المذهب : لو زرع فيما شرط بقاؤه ليدرك : لزمه أجرة المثل . وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت : لو انقضت المدة والزرع باق فقيل : حكمه حكم زرع بقاؤه بتفريط المستأجر على ما تقدم .

وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : وقيل : إن سكت : صح العقد فإذا فرغت المدة والزرع باق

فهو كمفرط وقيل : لا انتهى .

وقيل : حكمه حكم زرع بقاؤه بعد فراغ المدة من غير تفريط على ما تقدم وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع